تأديب القضاة وضماناتهم المقررة في القانون العراقي والمقارن

م. م. شهد ماجد صكبان
كلية القانون, جامعة الاسراء, بغداد \ العراق

Discipline Judges and their Guarantees Stipulated in Iraqi and Comparative Law

Assist. Lect. Shahad Majid Sagban
College of Law, Al-Esraa University, Baghdad / Iraq
Sha979797m@gmail.com

المستخلص

بين المشرع العراقي كيفية مساءلة القاضي تأديبياً في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، كما عد المخالفات التي يرتكبها القاضي للواجبات المناطة به، خطأ موجب للمسؤولية التأديبية بموجب المادة (7) من القانون المذكور، سيما وان وظيفة القضاء تستلزم توفر فيمن يتولاها مواصفات معينة، لأنها تتعلق بموضوع في غاية الأهمية وهو العدالة، وبذلك على القاضي أن يكون بمنأى عن دائرة الأفعال الماسة بكرامة السلك القضائي والمحافظة على هيبة القضاء. وبذلك فأن القائمين بهذه الوظيفة غير محصنين عن المساءلة التأديبية، لان القاضي انسان ولابد ان يعتريه الخطأ والسهو في تطبيق القانون، كونه الناطق باسم الشعب وبذلك فهو يتميز عن باقي موظفي الدولة، ومما لا يقبل الشك ان العقوبة التأديبية لا تهدف الى الإساءة لشخص القاضي، وانما تهدف الى تقويم سلوك القاضي المخالف وضمان سير المرفق بانتظام واستمرار.

الكلمات المفتاحية: تأديب القضاة، تعريق التأديب، الجزاءات التأديبية للقاضي، ضمانات القضاة وفق القانون العراقي والمقارن.

Abstract

The Iraqi legislator clarified how to hold a judge disciplinary accountable in Judicial Organization Law No. 160 of 1979، and considered violations committed by a judge of the duties entrusted to him as an error that entails disciplinary responsibility under Article (7) of the aforementioned law، especially since the job of the judiciary requires that the person who assumes it meet certain specifications، Because it relates to a very important issue، which is justice، and thus the judge must be far removed from the circle of actions that harm the dignity of the judiciary and maintain the prestige of the judiciary. Thus، those in charge of this job are not immune from disciplinary accountability، because the judge is a human being and must suffer from errors and omissions in applying the law، as he is the spokesman for the people and thus distinguishes himself from the rest of the state employees. It is beyond doubt that the disciplinary punishment does not aim to insult the judge's person، but rather It aims to correct the behavior of the offending judge and ensure the regular and continuous operation of the facility.

Keywords: Discipline judges, Definition of discipline, Disciplinary sanctions of the judge, Guarantees for judges, Iraqi and comparative law.

المقدمة

تحتل السلطة القضائية مكانة بارزة بين سلطات الدولة، لما تقوم به من دور بارز وفعال في إقامة ميزان العدالة وتطبيق نص القانون، ويمنح المشرع أعضاءها حماية قانونية خاصة تليق بمكانتهم، ويدخل ضمن هذه الحماية النظام القانوني الخاص بتأديبهم، حيث يحتوي على قواعد قانونية خاصة، تختلف عن تلك القواعد القانونية التي يتم تطبيقها عند تأديب الموظف العام.

اذ تعد عملية تأديب القضاة عملية قانونية الهدف منها إصلاح القاضي نفسه، وتحذير باقي القضاة وذلك للمحافظة على مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، وفي تأديب القاضي بعض الخصوصية المتمثلة بطريقة تأديبه والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، وذلك نظرا لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه.

تهدف الضمانات والحقوق التي منحها المشرع للقضاة الى تأمين حسن سير العدالة وبالتالي، لا يتعارض وجود هذه الضمانات مع فكرة تأديب القضاة مسلكيا عند ارتكابهم لأخطاء مسلكية تستوجب المساءلة، ويجب لاعتبار القاضي مسؤولاً عن مخالفة القانون أو النظام أن تكون المخالفة تستدعي الإحالة إلى المجالس التأديبية، أي أن القاضي تعمد ارتكاب المخالفة على الرغم من معرفته بقصد المشرع.

أولا: إشكالية البحث

أن المشكلة التي تعتري بحثنا تتمثل بالأخطاء المرتكبة من قبل القضاة الموجبة للمسؤولية التأديبية، والخطأ الموجب للمسؤولية التأديبية هو الاخلال بالثقة الممنوحة للقاضي، أو إخلال القاضي بالتزام قانوني مع إدراكه بهذا الإخلال والالتزام القانوني، هو التزام ببذل عناية أي يوجب على القاضي اليقظة والتبصر حتى لا يقع في دائرة الخطأ فضلا عن أن النصوص القانونية المتعلقة بتأديب القاضي العراقي قليلة.

ومن ثم لابد من كشف الستار عن القرارات التي تدين القضاة تأديبياً، والتي ما زالت طي الملفات في أقضية المحاكم لم تجد الفرصة لكشف النقاب عنها، اذ يحيطها التكتم والسرية تحت مبرر ان القاضي بعيد عن دائرة الشبهات ويحتل مكانة سامية في المجتمع.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه تناول موضوعا من الموضوعات الهامة لضمان العدالة، فمن يتولى الفصل في الخصومات ويوكل الية حماية الانفس والأموال، يجب ان يعاقب اذا ما انحرف عن جادة الصواب ومن ثم يبرز القاضي المستقيم من القاضي غير المستقيم، وقد يتبادر لبعض افراد المجتمع ان القضاة فوق الشبهات، وفوق كل تعقيب على أساس انهم صوت الحق في المجتمع الا ان هذا الرأي لا يمكن الاخذ به على اطلاقه لأن القاضي يخطئ، فضلا عن ذلك ان سمو منصب القضاء جعل للقضاة مكانة مرموقة لانهم لا يخضعون لما يخضع له بقية الموظفين بصورة مطلقة من قوانين وأنظمة، على اعتبار ان القضاة يشغلون وظيفة خاصة تستمد خصوصيتها من طبيعة العمل القضائي.

ثالثا: اهداف البحث

1 - وجود قضاء نزيه خالي من الفساد.
2 - تأمين سير مرفق القضاء بانتظام واستمرار.
3 - تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للقاضي المنحرف عن جادة الصواب، وان الهدف من العقوبة التأديبية هو الردع وليس الايلام على العكس من هدف العقوبة الجنائية.

رابعا: نطاق البحث

من الواضح ان القضاة هم المحور الأساس الذي يدور حوله موضوع هذه البحث وتأديبهم هي مادتها وضماناتهم المقررة هي جوهرها، ومن الجدير بالذكر ان نطاق تأديب القضاة لا يقتصر عن الأخطاء الوظيفية للقضاة، بل يمتد ليشمل الأخطاء المرتكبة من قبل القضاة في حياتهم الخاصة، إذا كانت ماسة بكرامة القضاء ولا تليق بشرف المهنة، وهذا

ما يقتضيه المنطق وضرورة تولي المنصب القضائي، لان القاضي يجب ان يكون نزيه مترفعا عن كل ما يسيء لسمعته سيما وانه مؤتمن على حقوق الافراد.

خامسا: فرضية البحث

لا يمكن أن يقبل العقل السليم أن يعلو الحق وتسود العدالة بدون قضاة عادلين، لان وجود القانون وحدة غير كافٍ لتحقيق العدالة إذا كان من يطبقه خاضعاً للهوى وللأغراض الذاتية، وخلا ضميره من استشعار ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه ومن ثم متى ما صلح القضاء طبقت العدالة، ومما لا شك ان القاضي معرض للمسؤولية التأديبية عند ارتكابه للخطأ، لكن المشرع لم يرتب المساءلة التأديبية عن كل خطأ يرتكبه القاضي، ولو افترضنا أن القاضي محاسب تأديبياً عن كل خطأ لكان مرفق القضاء مهدداً بالتوقف.

سادسا: خطة البحث

سيتم بعون الله تعالى تقسيم بحثنا الى مبحث مكون من مطلبين اذ سنبين في هذا المبحث تأديب القضاة وضماناتهم المقررة في القانون العراقي والمقارن وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم تأديب القضاة وأساسه القانوني.

الفرع الأول: مفهوم تأديب القضاة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتأديب القضاة.

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للقضاة في القانون العراقي والمقارن.

الفرع الأول: الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية.

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة التأديبية.

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القانون العراقي والمقارن.

المطلب الأول: مفهوم تأديب القضاة وأساسه القانوني

إن طبيعة السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن المساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بميزان العدالة ويخل به، فالقضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، ومعناه إقامة العدل بين الناس كافة دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب، ومن هنا كان لابد من وجود قضاء مستقبل في الرأي ومتجردا في أحكامه، حيث أن القضاة لا يبتغون في أحكامهم الصادرة منهم إلا إرضاء ضمائرهم وذلك للحفاظ على هيئة القضاء، وأن يؤدوا عملهم بأمانة وإخلاص من أجل حماية حقوق وحريات المواطنين، وعدم الإخلال بواجبات عملهم القضائي أو التقليل من هيبة ورفعة شأن العمل القضائي[1].

الفرع الأول: مفهوم تأديب القضاة.

إذ يعرف التأديب في اللغة "أدبه: بمعنى علمه فتأدب، وراضه على محاسن الأخلاق، ولقنه فنون الأدب"[2].

ويقصد بتأديب القضاة من الناحية التشريعية بعد اطلاعي على معظم المراجع والادبيات التي اختصت بموضوع تأديب القضاة لم أجد كباحث على تعريف محدد لتأديب القضاة.

أما في الفقه فهناك العديد من التعريفات التي وضحت المقصود بالتأديب، حيث يعرف قانون التأديب بأنه: "هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يهتم برسم سياسة الدولة في تجريم وعقاب التصرفات التي من شأنها أن تحدث بلبلة في داخل المجتمع الصغير والمتمثل في القضاء"[3].

1- – لؤي عيسى موسى القرعان، 2023، الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد 51، ص4.

2- –أبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، مكتبة الشروق، 2004، ص 9.

3- محمد السناري، وحمدي السيد، قضاء التأديب (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 445.

يلعب التأديب دورا هاما في أرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره لتمكين القضاء بما يناط بها من دور لتحقيق العدل، فهو بمثابة الوسيلة للعقاب، بسبب ما يثبت في حق المخطئ من أفعال تشكل مخالفة تأديبية بغرض مواجهة سلوك منحرف، يشكل خروجا عن مقتضيات الواجب[1].

"أن التأديب يلعب دورا هاما في أرساء مبدأ الانضباط الواجب توافره لتمكين القضاء من الاضطلاع بما يناط بها من دور لتحقيق العدل، فهو بمثابة الوسيلة للعقاب، وبسبب ما يثبت في حق المخطئ من أفعال تشكل مخالفة تأديبية بغرض مواجهة سلوك منحرف يشكل خروجاً عن مقتضيات الواجب"[2].

كما إن فكرة تأديب القضاة لا تتعارض مع ضمانات وحقوق القاضي التي منحها المشرع له بقصد تأمين حسن سير العدالة، فعند ارتكاب القاضي أخطاء مسلكية تستوجب المساءلة لا بد من التأديب، ويجب لاعتبار القاضي مسؤولا مسلكيا عن مخالفة القانون أو النظام، أن تكون المخالفة التي تستدعي الإحالة المسلكية جسيمة، أي أن القاضي تعمد ارتكاب هذه المخالفة على الرغم من معرفته بقصد المشرع[3].

والتأديب هنا ينصرف إلى القضاة الذين هم الدعامة الكبرى التي يقوم بها بناء الدولة، على أساس هم الأمناء على المصلحة العامة للمجتمع، والذين يساهمون في حماية مصالح الدولة وصلاحها في حال أدوا واجباتهم على أكمل وجه.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتأديب القضاة

ويقصد بالأساس القانوني للتأديب حق هذه السلطة في توقيع الجزاء، أي تبرير السلطة التأديبية في مساءلة تأديبية، حيث يهدف مبدأ استقلالية السلطة القضائية الى تحقيق أقصى صور العدالة، حيث أنه يرتبط إلى درجة كبيرة بحماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر،

1- طائع ادريس، فلسفة التأديب في تحقيق الفعالية الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2018، ص 150.

2- طائع ادريس، مصدر سابق، ص 150.

3- محمد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية القانون رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 26 لسنة 2002 دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 80.

لذلك أصبحت له أهمية كبيرة فالقاضي كونه بشرا فقد يصيب وقد يخطئ، قد يعدل وقد يجور في مجال تطبيق عمله مما يؤدي إلى المساس بمركز العدالة والقضاء، فهناك واجبات صريحة واردة في القانون يتعين على القاضي مراعاتها، فإن خرج عنها كان مرتكباً لأخطاء تأديبية يترتب عنها ضرورة توقيع الجزاء المناسب، ولما كان القاضي هو الممثل القانوني للسلطة القضائية ومجسد العدالة كان لابد من اختلاف نظام تأديبي عن باقي موظفي الدولة[1].

إن عملية التأديب عملية قانونية تهدف الى إصلاح القاضي، وتحذير باقي القضاة، حفاظا على مصلحة مرفق القضاء وزيادة ثقة الناس به، كما أن تأديب القاضي له بعض الخصوصية التي تتمثل بطريقة تأديبية والإجراءات المتبعة في ذلك، وهذه تختلف بطبيعة الحال عن طريقة تأديب سائر موظفي الدولة، ونظرا لسمو منصب القاضي وحساسية عمله وإمكانية تأثير التأديب على استقلاله وعدالة أحكامه، وهذه الخصوصية هي التي دفعت المشرع الدستوري في كثير من الدول لتضمين الدستور نصوصا خاصة بتأديب القضاة باعتبار أن القاضي العنصر الأساس في السلطة القضائية، وهو المكلف بمباشرة ولاية مرفق القضاء، ولهذه الأسباب وفر له المشرع العديد من الضمانات التي تكفل له الاستقلال والحيدة في الرأي والحكم.

الفرع الثالث: الجزاءات التأديبية

قبل الدخول في تعداد العقوبات التي قد تفرض على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية، لا بد لنا من التعريف بهذه العقوبة والتعرف على مزاياها وعناصرها، ويمكن تعريف العقوبة المفروضة على القاضي المرتكب للمخالفة القضائية، بأنها الجزاء المادي او المعنوي الذي يفرض على القاضي، لارتكابه ما يخالف الوجبات الوظيفية أو يخرج عن نطاق وقواعد سلك القضاء. وعليه فأن مزايا هذه العقوبة: -

1 - انها جزاء ذا أثر معنوي او مادي، ويقصد به ان العقوبة المفروضة قد تسعى الى ردع القاضي، وايلامه معنويا، والمساس بسمعته لغرض تنبيهه الى سلوكه الخاطئ وتوجيهه لاتباع السلوك القويم، اما العقوبة ذات الأثر المادي فأنها تؤدي الى المساس بعناصر ومزايا وظيفة القضاء وأحيانا الحرمان منها.

1- لؤي عيسى موسى القرعان، مصدر سابق، ص 5-6.

2 – ان هذه العقوبة تتميز بالمرونة بمعنى عدم ربط كل عقوبة بمخالفة محددة بالذات، بل بالإمكان فرض العقاب المحدد على الجريمة او الفعل او المخالفة القضائية، التي تراها سلطة التأديب مناسبة لها.

3 – ان هذه العقوبة طائفية، بمعنى انها تفرض على طائفة معينة من الموظفين وهم القضاة، وبذلك لابد وان تمتاز بخصائص معينة، تختلف عن غيرها من العقوبات التأديبية، وذلك للمكانة الخاصة التي يتمتع بها عضو السلطة القضائية.

وبذلك سيتم توضيح الجزاءات التأديبية التي يقررها المشرع وتوقعها السلطة التأديبية المختصة على الموظفين مرتكبي المخالفات التأديبية، وفقا للضوابط القانونية المقررة، ويكون لها طابع معنوي أو مادي، بحيث تؤثر على نحو معين بمراكزهم الوظيفية، تجسيداً لفكرتي الردع العام والخاص، حماية للمصلحة العامة ولضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد[1]، ويجب للقاضي الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية ان تتوفر له الضمانات المتعلقة بالقرارات التأديبية. وتندرج العقوبات التي يجوز إيقاعها بحق القاضي عند ثبوت ارتكابه المخالفة التأديبية في سلم تصاعدي يبدأ بعقوبة خفيفة وينتهي بعقوبة جسيمة، بحيث تتلاءم العقوبة مع المخالفة المرتكبة، وهذه العقوبات هي:

أولا: عقوبة التنبيه

يقصد بعقوبة التنبيه: حث الموظف بوجه عام إلى وجوب مراعاة واجبه الوظيفي، وهي من العقوبات الأدبية، إذ أنها في واقع الأمر عبارة عن نوع من التحذير الوقائي الذي تمارسه الإدارة في مواجهة موظفيها، بهدف منعهم من العودة لارتكاب أخطاء جديدة مستقبلا يتعرضون معها لتوقيع جزاءات أشد[2].

أما عن الجهة التي تملك توجيه عقوبة التنبيه، فأن المادة 27 من قانون الاستقلال الأردني قد نصت على أن الرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المفتش الأول أو رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطيا إلى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات أو مقتضيات وظيفته، وذلك بعد استجوابه خطا، ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري على ان تراعي

1- عابد بوبكر، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014، ص 250.

2- عابد بو بكر، مصدر سابق، ص 250.

كافة ضمانات الدفاع، كما وردت هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي يجوز للمجلس التأديبي فرضها على القاضي، وهذا ما نصت عليه المادة 37\أ من قانون استقلال القضاء[1].

أما في القانون المصري، فأن مدير التفتيش القضائي وطبقا للمادة 94 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المعدل، له الحق في تنبيه الرؤساء في المحاكم الابتدائية وقضاتها إلى ما يقع منهم مخالفا لواجبات ومقتضيات وظائفهم.

وفي القانون العراقي، وطبقا للمادة 55\ثانيا\أ من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 فأن رئيس محكمة الاستئناف يملك توجيه التنبيه إلى القضاة الى كل ما يقع منهم خلافا لواجبات الوظيفة وحسن سير الأعمال الإدارية والحسابية.

ثانيا: عقوبة الإنذار

ويقصد به: أشعار الموظف تحريريا بالمخالفة التي ارتكبها، وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلا، ويكون فرض عقوبة الإنذار في القانون الأردني من صلاحية المجلس التأديبي، وهذا ما نصت عليه المادة (37\أ) من قانون استقلال القضاء الأردني، أما القانون المصري فلم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية التي نص عليها قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972، وانما نص القانون على عقوبة اللوم، وهذا ما نصت عليه المادة (108)، ويقصد باللوم: استنكار السلوك الذي انتهجه القاضي خلال قيامه بأعمال وظيفته، ويكون اللوم أشد جسامة من التنبيه والانذار[2]، ونص القانون العراقي على عقوبة الإنذار في المادة (58) من قانون التنظيم القضائي، ويكون توقيع هذه العقوبة من اختصاص لجنة شؤون القضاة، ويترتب عليها تأخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة أشهر.

ثالثا: عقوبة تنزيل الدرجة

ويقصد بهذه العقوبة: وضع الموظف في الدرجة الأدنى التي يشغلها وبراتب الفئة المناظرة لها[3]، وقد جاء في نص المادة (37\أ) من قانون استقلال القضاء

1- المادة (27) و(37\أ) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

2- عابد بو بكر، مصدر سابق، ص 281.

3- نوفان العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 281.

الأردنـي علـى هـذه العقوبة ضمن العقوبـات التأديبيـة، ويكون الاختصـاص في فرضها للمجلـس التأديبـي، ولم ترد هـذه العقوبة ضمن العقوبـات التأديبية التـي يمكن فرضها علـى القاضـي في قانون السـلطة القضائيـة المصري، كذلـك لم ينص عليهـا في قانون التنظيم القضائي العراقي.

رابعا: عقوبة الاستغناء عن الخدمة

وهي من العقوبات التأديبية الجسيمة التي تنهي الرابطة الوظيفية ما بين القاضي والدولة، لذلك تعد من أشد العقوبات التأديبية، لا سيما إنها تؤدي إلى الاضرار بمركز الموظف الوظيفي والمالي معا، ومن ثم والاضرار بمصلحة الدولة التي ستتأثر بشغور وظيفة الموظف الذي استغنت عن خدماته[1].

وقد نص قانون استقلال القضاء الأردني على هذه العقوبة في المادة (37\د) كما نص في المادة (25\أ) على عدم جواز الاستغناء عن خدمة القاضي ألا بقرار من المجلس القضائي وبإرادة ملكية سامية، ولم ترد هذه العقوبة ضمن العقوبات التأديبية في كلا القانونين المصري والعراقي.

وإضافـة إلـى العقوبـات التأديبيـة السـابقة، نـص قانـون التنظيـم القضائـي العراقـي علـى عقوبـة تأخيـر الترفيـع أو العـلاوة أو كليهما علـى القاضي، مـدة لا تقل عـن سـنة ولا تزيد على ثلاث سـنوات مـن تاريخ القـرار إذا كان قد أكمل المـدة القانونية للترفيـع والا مـن تاريـخ إكمالهما، حيـث جعل القانـون العراقي هـذه العقوبة من ضمن العقوبـات التأديبيـة التـي تفـرض علـى القاضـي، ولم تـرد هـذه العقوبة فـي القانون الأردني ولا في القانون المصري.

خامسا: عقوبة العزل

ويقصد بالعزل: إنهاء الرابطة التي تربط الموظف بالدولة وعزله من وظيفته وحرمانه من كافة حقوقه المالية، وعدم إمكانية تعيينه في الوظائف العامة، وتعتبر هذه

1- نواف كنعان، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن، 2012، ص 167.

العقوبة الأقسى بين العقوبات التأديبية، فأن مسألة عزل القضاة تشكل سلاح خطير يستخدم ضد القضاة غير المرغوب فيهم[1].

وفي العراق فأن قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، نص على العقوبات التأديبية التي يمكن ان تفرض على القاضي المخالف، وهي عقوبات محددة على سبيل الحصر، كما انها ذات اثر مادي وذات اثر معنوي، فقد نصت المادة (57\اولا) من القانون المذكور ان لوزير العدل ان ينبه القاضي الى الأخطاء القانونية والإدارية التي يرتكبها والى كل ما يرتكبه من مخالفات لواجبات وظيفته، كما نصت الفقرة (57\ثانيا) على ان لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الأخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية، (ثالثا) كما لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقته الى ما يقع منه من مخالفات او انتهاكات لواجباته الوظيفية، ونصت الفقرة (رابعا) من نفس المادة على ان يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وترسل نسخة منه الى وزارة العدل وتودع أخرى في اضبارته الشخصية.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للقضاة في القانون العراقي والمقارن

يتمتع القضاة بعدد من الضمانات في مجال التأديب الإداري والتي لابد من توفرها لتأمين عدالة العقوبة الانضباطية وبث روح الطمأنينة في نفس القاضي، وقد ارتقى هذا الحق الى مصاف المبادئ القانونية العامة، والتي لا يمكن للمشرع تعطيلها فالسلطة التأديبية مهما تكن ضرورية لسيادة النظام العام داخل المرفق العام فأنها في غاية الخطورة إذا ما أسيء استخدامها[2]. ونظرا لخطورة فرض العقوبات الانضباطية على القضاة، والتي قد تصل الى حد انهاء خدماتهم، فقد أقرت القوانين العراقية والمقارنة ضمانات تكفل حق القضاة المحالين للسلطة التأديبية، وبناء على ما تقدم سنتناول هذه الضمانات في ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية، ونبحث في الفرع الثاني الضمانات المعاصرة

1- فاروق الكيلاني، استقلال القضاة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص133.

2- مشعل محمد العجمي، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 65.

لتوقيع العقوبة التأديبية، ونبين في الفرع الثالث الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القانون العراقي والمقارن.

الفرع الأول: الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية

أولا: المواجهة

تعني المواجهة إحاطة القاضي المتهم علما بما نسب إليه من أخطاء بالاستناد الى الأدلة او الشواهد، لثبوت ارتكابها وتنسب إليه لتمكين القاضي من إعداد ما يمكن ان يكون له من أوجه الدفاع[1]. وهذه الضمانة تبرز أهميتها اذ انها تساعد القاضي الذي أسندت إليه التهمة في الوقوف على حقيقة التهمة المسندة إليه وبالتالي إعداد حججه وبراهينه، وتتحقق ضمانة المواجهة بوسيلتين هما:

- تبليغ القاضي بالتهمة المنسوبة الية.
- الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية.

ثانيا: تمكين القاضي من الدفاع عن نفسه

ويقصد بحق الدفاع في القانون التأديبي ان تمكن السلطة التأديبية المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة من الرد على الاتهامات المسندة إليه[2]. وان من ابسط ما يمكن أن يقال كضمانة هامة وأساسية لأي متهم، ان يمكن هذا المتهم من الدفاع عن نفسه لرد الظلم الواقع عليه، إن كان بريئاً فليس هناك في الواقع ظلم أو قهر أقسى من أن تكمم الافواه، وتغل الأيدي ويمنع أصحاب الحق من تفنيد ما ينسب اليهم من تهم، لذلك أعتبر هذا الحق من الحقوق المقدسة[3]. وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على حق الدفاع

1- عبد الباسط أبو العز، حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، 2004، ص 48.

2- د. محمود نصر، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص 55.

3- طارق جمعة جواد علي، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص109.

بقوله: «حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة»[1]، وقد ارتقى هذا الحق الى مصاف المبادئ القانونية العامة، والتي لا يملك المشرع لها تعطيلا أو التنازل عنها وأن المبتغى من هذه الضمانة حماية حق المتهم، ويكون هذا الحق مصاحبا للقاضي المشكو منه في مرحلة التحقيق والمحاكمة، وتقتضي هذه الضمانة إحاطة القاضي المتهم علماً بالتهم الموجهة إليه، والأدلة التي أستند اليها الاتهام حتى يتمكن من الرد عليها ودحضها[2].

الفرع الثاني: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة التأديبية

لضمان سلامة الإجراءات التأديبية أقر المشرع ضمانات تأديبية معاصرة لصدور العقوبة التأديبية، الى جانب الضمانات السابقة لصدور العقوبة التأديبية سالفة الذكر ومنها:

أولا: حيدة السلطة التأديبية

يقصد بالحيدة كاصطلاح قانوني مبدأ من المبادئ الأساسية في المحاكمات التأديبية، والتي تعني عدم انحياز القاضي الى أي شخص أخر يصيبه نفع أو يقع عليه ضرر من فرض العقوبة التأديبية، وإنما يجب ان يمارس مهامه وفق ما تمليه عليه العدالة حتى يطمئن المتهم الى عدالته، ويحقق النظام التأديبي غايته الأساسية[3]. ومن المبادئ العامة أن من يجلس مجلس القضاة يجب الا يكون قد أبدى رأيه في القضية المعروضة عليه في وقت سابق على عرضها عليه[4]، ولم ينص المشرع العراقي بصورة تفصيلية على مبدأ "حياد القاضي" في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، وإنما حظر ان يشترك في هيأة قضائية واحدة قضاة بينهم مصاهرة وقرابة لغاية الدرجة الرابعة،

1- المادة 19\ رابعا من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

2- د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 330.

3- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 564.

4- د. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 245.

ولا يجوز ان ينظر القاضي طعناً في حكم أصدره قاض أخر تربطه به العلاقة المذكورة[1]. في حين نص المشرع على مبدأ الحياد بصورة تفصيلية في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، ولقد أجاز هذا القانون للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى المعروضة أمامه لأي سبب كان ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي[2]. تطبيقا لذلك قرر رئيس محكمة استئناف واسط الاتحادية بموجب الكتاب المرقم 175 والمؤرخ في 23\1\2013 تنحية قاضي محكمة جنح الكوت من نظر الدعوى المرقمة \ج\2013 لاستشعاره (قاضي الجنح) الحرج عند النظر فيها[3].

ثانيا: التسبيب

يقصد بتسبيب القرار او الحكم هو إيراد الوقائع المادية والحجج القانونية المبنى عليها والمنتجة له[4]، ويختلف تسبيب القرار الإداري عن السبب، فالسبب في القرار الإداري هو الحالة القانونية او الواقعية التي تدفع الإدارة لاتخاذ القرار، والذي يشترط لصحته ان يكون حقيقيا لا وهميا ولا صوريا، مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابته تنتجه، ويجب أن تتحقق فيه الشروط والصفات الواجب توافرها فيه قانونيا. اما التسبيب فيعني بيان أو ذكر الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، وهو من البيانات الشكلية في القرار الإداري وبصفة خاصة في المحرر المكتوب، والاصل ان الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الا إذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها وإلا كان معيبا بعيب شكلي، أما القرار التأديبي فهو ذو صبغه قضائية إذ يفصل في الموضوع مما يختص به القضاء أصلا ويجب أن يكون مسببا[5].

ويعد التسبيب ضمانة مهمة من الضمانات التي يتمتع بها القضاة فهو يؤدي الى احترام الحقوق ويدفع القضاة الى الحرص والفطنة وعدم التسرع قبل إصدار

1- المادة 8 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
2- المادة 94 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
3- قرار رئاسة استئناف واسط الاتحادية في الدعوى المرقمة 175 بتاريخ 23\1\2013 (قرار غير منشور).
4- بيداء إبراهيم قادر، التنظيم القانوني لتسبيب العقوبات الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص67.
5- نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص 284.

الحكم هذا من جانب ومن جانب اخر يعد وسيلة لمراقبة مشروعية القرارات التأديبية الصادرة بحق القضاة[1].

ونص المشرع العراقي على ضمانة التسبيب في قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 حيث ورد فيه: " لمجلس العدل (مجلس القضاء حاليا) إنهاء خدمة القاضي من الصنف الرابع أو نقله الى وظيفة مدنية بناء على قرار مسبب بعدم أهليته للقضاء...."[2].

ولقد طبقت لجنة شؤون القضاة هذا المبدأ، ويتضح ذلك في القرارات الصادرة عنها، ففي الدعوى المرقمة ل – أ \ 2011 بتاريخ 23\ 3\ 2011 أحال رئيس مجلس القضاء الأعلى قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية على هذه اللجنة لإجراء محاكمته عن الأفعال المسندة إليه وفي اليوم المعين للمحاكمة نودي على المتهم فحضر بالذات ودونت هويته ثم تليت اللجنة المطالعات المقدمة من رئيس هيأة الاشراف القضائي الى رئيس مجلس القضاء ثم دونت شهادة الشهود... ثم اختلت لإصدار قرارها: لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على المطالعات المقدمة من قبل رئيس هيأة الاشراف القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى التحقيق الذي أجرته هيأة الاشراف القضائي والاستماع الى شهادات الشهود فقد تبين بأن القاضي المحال (ط. خ) عند توليه إدارة محكمة الأحوال الشخصية باعتباره القاضي الأول فيها قام بتقسيم الاعمال بين القضاة وقام بنقل قسم من القضاة إلى أماكن أخرى ضمانا لحسن سير العمل الا أن قسم من القضاة وجد في ذلك أن حيفاً قد لحقه ووصل الأمر إلى حد كتابة مذكرة إلى رئيس هيأة الاشراف القضائي تم بموجبها البدء بالإجراءات التحقيقية حيث أن شهادات الشهود قد وردت متناقضة ولا يمكن الاطمئنان إليها وان القاضي المتهم كان حريصاً على تمشية أعمال المحكمة وفقا للقانون إضافة الى أن المتهم المذكور أنفا قد أنكر ما اسند الية من إتهام تحقيقا ومحاكمة، ولم ينهض أي دليل أو قرينة مقنعة تكفي للإدانة، وعليه قررت المحكمة الإفراج عنه وصدر القرار بالاتفاق استنادا لإحكام المادة 182\ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

1- عبد الباسط أبو العز، حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري دراسة مقارنة، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2004، ص 360.

2- المادة 59 \ أولا من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

3- حكم لجنة شؤون القضاة في الدعوى المرقمة ل- أ\2011 بتاريخ 23\3\2011 (غير منشور).

وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 إلى ضرورة تسبيب القرار أو الحكم ويشمل القرار على رسم القاضي او القضاة الذين اصدروه واسم المتهم وباقي الخصوم وممثل ادعاء العام ووصف الجريمة المسندة الى المتهم ومادتها القانونية والأسباب التي استندت اليها المحكمة..[1].

اما موقف التشريعات المقارنة من هذه الضمانة، ففي الأردن نص قانون استقلال القضاء لسنة 2001 على انه: " يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به في الجلسة[2].

وفي فرنسا أخذ المشرع بهذا المبدأ في المادة 57 من القانون الأساسي للقضاة رقم (1270 \58) والمعدل بالقانون التنظيمي رقم 642 \ 70 الصادر في 17 يوليو 1970 حيث نصت على " يصدر المجلس التأديبي قراره في جلسه... ويكون مسببا"[3].

الفرع الثالث: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القانون العراقي والمقارن

إذا استنفذ القاضي المحال للسلطة التأديبية ما كفل له من سبل لدفع الاتهام عن نفسه، ومع ذلك وقع عليه العقوبة التأديبية فلا يكون بوسعه سوى الطعن أمام الجهة المختصة، ولبيان ذلك سوف نتناول هذه الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية وفقا لقانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، وكذلك نبين الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القوانين المقارنة.

أولا: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القانون العراقي

يتمتع القضاة بضمانة الطعن القضائي بقرار فرض العقوبة التأديبية، ولا يوجد مسوغ قانوني في قانون التنظيم القضائي يسمح لهم بالتظلم الإداري، وبهذا الصدد نص

1- المادة 224\ أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

2- المادة 36 من قانون استقلال القضاء الأردني، مصدر سابق.

3- اسراء جبار خلف، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص 118.

القانون المذكور على " لرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيأة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق أحكام هذا القانون، خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، وللهيأة الموسعة إذ اقتضى الحال أن تدعو ممثل رئيس مجلس القضاة الأعلى وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع أقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغائه أو تعديله ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا"[1].

ويتضح من النص سالف الذكر ان الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات فرض العقوبة التأديبية قبل صدور الامر 35 لسنة 2003 هي الهيأة الموسعة في محكمة التمييز، أما في الفترة اللاحقة لصدور الامر المذكور فأن الطعن يكون أمام مجلس القضاء الأعلى، ويكون الطعن خلال 30 يوم من تاريخ صدور القرار ويعتبر قرار المجلس بخصوص الطعن نهائيا يحسم الامر ولا يجوز الطعن فيه أو استئنافه[2]، فإذا ما طعن القاضي بالعقوبة التأديبية المفروضة عليه أمام مجلس القضاء الأعلى، فعلى المجلس أن يصور القرار ويوزعه على أعضاء المجلس في انعقاد جلساتهم الدورية كل شهر لغرض مناقشته ودراسته، ومن ثم المصادقة على قرار اللجنة أو الغاؤه أو تعديله[3].

كما أن الطعن القضائي يعد من أهم الضمانات القانونية لحماية حقوق القضاة، فلا توازيها ولا ترقى إليها كل الضمانات فبواسطة هذه الضمانة يمكن للقاضي المعاقب أن يطعن بهدف الغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية بحقه[4].

1- المادة 62 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

2- القسم الخامس \ ف2 من الامر 35 لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3979 في اذار 2004.

3- حاتم حيال شريف العتابي، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص156.

4- د. عثمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثانية، 2012، ص 65.

ثانيا: الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة التأديبية في القانون المقارن

نصت التشريعات المقارنة على ضمانة الطعن بالعقوبة التأديبية ومن هذا التشريعات:

1 - في مصر أجاز قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972 والمعدل بالقانون 42 لسنة 2006 للقاضي المعاقب أن يطعن بقرار مجلس التأديب حيث نص على (.. للنائب العام والمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور أمام مجلس التأديب الأعلى..)[1].

2 - في الأردن فأن الحكم الصادر من مجلس التأديب يكون خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا[2].

3 - وفي الامارات منع المشرع بموجب قانون السلطة القضائية الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1983 القاضي من الطعن في الحكم الصادر من مجلس تأديب القضاة في حالة حضور القاضي المحال بشخصه جلسات المحاكمة التأديبية، إلا انه أجاز الطعن والمعارضة على الحكم الصادر في غيبته خلال العشرة أيام التالية لإعلامه بالحكم الغيابي[3].

وتعد ضمانة الطعن القضائي بالقرار المتضمن فرض عقوبة تأديبية على القضاة الفرصة الأخيرة المتاحة أمامهم من أجل الغاء العقوبات التأديبية الصادرة بحقهم، والتخلص من اثارها وخاصة في الدول التي لا تأخذ بمبدأ "محو العقوبة التأديبية" وفي مقدمتها العراق، ويقصد بمحو العقوبة التأديبية إزالة اثارها بعد مرور مدة معينة اذ تحسن سلوكهم خلال هذه المدة، ولم يرتكبوا ما يعرضهم للعقاب ومن ثم فأن العقوبة في بعض الدول التي لا تأخذ بالمبدأ المذكور، تبقى ثابتة في ملف القاضي ولا ترفع منه مهما تحسن سلوكه.

1- المادة 107 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.

2- المادة 36 من قانون استقلال القضاء الأردني، مصدر سابق.

3- المادة 47 من قانون السلطة القضائية الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 1983.

الخاتمة

بالرغم من المواصفات والاعتبارات التي تؤخذ في الحسبان عند اختيار القاضي، الا ان ذلك لا يعني عصمته من الخطأ، عليه لابد من وجود نظام تأديبي يضمن محاسبة القاضي المخالف، الى جانب ضمان عدم المساس بمبدأ استقلال القضاء أو الانتقاص من هيبة ومكانة القاضي، بجعل هذا النظام وسيلة ضغط تؤتي أثاراً سلبية على هذه الوظيفة الهامة، فالقضاء المستقل هو وحده القادر على إقامه العدل بشكل نزيه بالاستناد الى القانون، ولكي تؤدى هذه المهمة الأساسية على نحو كفوء يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها، وهناك عدداُ من الضمانات والحقوق التي يمنحها المشرع للقضاة تهدف إلى ضمان السير السليم للعدالة، لذلك فأن وجود هذه الضمانات لا يتعارض مع فكرة تأديب القاضي عندما يرتكب أخطاء تأديبية تستوجب المساءلة.

نتائج

1 - أن الذي يقوم بتطبيق العدالة في المقام الأول هو القضاء متمثلاً بشخص القاضي، وأن العدل قيمة سامية تسعى اليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ولخطورة الرسالة المكلفين بها القضاة فقد دأبت التشريعات بصدد السلطة القضائية على منح القضاة حصانة بصدد الإجراءات المتخذة بحقهم، فقد نصت المادة 64 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 النافذ على انه لا يجوز توقيف القاضي او اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكابه جناية مشهودة، الا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

2 - لم ينص قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 على الجهة التي يطعن أمامها بقرار الإحالة الصادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث نرى ان هذا النقص التشريعي كان على المشرع ان يلتفت اليه لان رئيس مجلس القضاء الأعلى معرض للوقوع في الخطأ عند اصدار قراراته شأنه شأن البشر.

3 - لم ينص قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 على الجهة المختصة بتنفيذ العقوبة التأديبية على القاضي، ونرى ان هذا الامر يعد نقص تشريعي

كان على المشرع ان يلتفت اليه، لان العبرة ليست بقرار فرض العقوبة وانما العبرة بتنفيذ القرار.

4 – لم يضع المشرع العراقي قيداً على رئاسة وعضوية لجنة شؤون القضاة، أي من الممكن ان يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى رئيسا للجنة، في حين هو الجهة المختصة بالإحالة وبذلك جمع بين سلطتي الحكم والاحالة، وبالنتيجة قد يكون رئيس مجلس القضاء الأعلى جهة حكم واحالة في وقت واحد وهذا لا يؤدي الى تحقيق العدالة.

توصيات

1 – ان ينص المشرع العراقي صراحة على بيان الجهة المختصة بإحالة ومحاكمة رئيس مجلس القضاء الأعلى تأديبياً، إذا ما ارتكب خطأ موجب للمسؤولية التأديبية على اعتبار انه الجهة المختصة بإحالة القاضي المشكو منه تأديبيا على لجنة شؤون القضاة، استناداً لنص المادة 60\اولا من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

2 – ان يكون الطعن بقرار لجنة شؤون القضاة امام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز، وليس امام مجلس القضاء الأعلى لان الطعن امام مجلس القضاء الأعلى لا يحقق العدالة، خاصة وان رئيس مجلس القضاء الأعلى هو الجهة المختصة بإحالة القاضي المشكو منه على لجنة شؤون القضاة، وقرارات اللجنة التأديبية قابلة للطعن امام مجلس القضاء الأعلى، وان اللجنة التأديبية المؤلفة لشؤون القضاة يختارهم مجلس القضاء.

3 – رفد هيئة الاشراف القضائي العراقي بعدد من القضاة المشهود لهم بالسمعة الجيدة والكفاءة والخبرة.

4 – يجب ان يكون القاضي وقورا مترفعا عن صغائر الأمور بمنأى عن كل ما يقع من فعل ماس بكرامة القضاء، ذا قدر عالٍ من الحكمة والشعور بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه.

5 – يجب ان يخصص مكان لتوقيف القضاة يليق بمكانتهم في المجتمع.

6 – نوصي بزيادة عدد القضاة بما يتناسب مع الازدياد الحاصل في عدد السكان.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. أبراهيم انيس واخرون (2004)، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، المجلد الأول، مكتبة الشروق.
2. اسراء جبار خلف (2007)، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
3. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد (2004)، تأديب الموظف العام في مصر، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
4. د. عثمان غيلان العبودي (2012)، النظام التأديبي لموظفي الدولة، الطبعة الثانية..
5. د. علي جمعة محارب (2004)، التأديب الإداري في الوظيفة العامة- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
6. د. محمود نصر (2010)، السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. د. نواف كنعان (2008)، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن.
8. د. نواف كنعان (2012)، الوجيز في القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، الطبعة الرابعة، الافاق المشرقة ناشرون، عمان، الأردن.
9. طارق جمعة جواد علي، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
10. عابد بوبكر (2014)، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.
11. فاروق الكيلاني (1977)، استقلال القضاة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
12. محمد السناري (2007)، وحمدي السيد، قضاء التأديب (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
13. محمد المصري (2003)، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية القانون رقم 24 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون رقم 26 لسنة 2002 دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
14. نوفان العجارمة (2007)، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.

المجلات

1. طائع ادريس (2018)، فلسفة التأديب في تحقيق الفعالية الإدارية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص.
2. لؤي عيسى موسى القرعان (2023)، "الإطار القانوني لنظام تأديب القضاة"، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد واحد وخمسون.

القوانين

1. قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
3. قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.
4. التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.
5. قانون السلطة القضائية الاتحادي الاماراتي رقم 3 لسنة 1983.
6. قانون استقلال القضاء الأردني رقم 29 لسنة 2014.

القرارات

1. القسم الخامس\ ف2 من الامر 35 لسنة 2003 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3979 في اذار 2004.
2. حكم لجنة شؤون القضاة في الدعوى المرقمة ل-أ\2011 بتاريخ 23\3\2011 (غير منشور)
3. قرار رئاسة استئناف واسط الاتحادية في الدعوى المرقمة 175 بتاريخ 23\1\2013 (قرار غير منشور).

الرسائل والاطاريح

1. بيداء إبراهيم قادر (2008)، التنظيم القانوني لتسبيب العقوبات الانضباطية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
2. حاتم حيال شريف العتابي (2014)، المسؤولية التأديبية للقضاة في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد.
3. عبد الباسط أبو العز (2004)، حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق.
4. عبد الباسط أبو العز (2004)، حق الدفاع وضمانات المحال للمحاكمة التأديبية في القانون الإداري وقانون المرافعات المصري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق.
5. مشعل محمد العجمي (2011)، الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.